



مياسة الجودة

- تهدف سياستنا الى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وفعالية مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:
- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
- تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين ادايتهم، وإشراكهم بعملية التطوير
- مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسهيلها
- إيلاء الاهتمام لفهم حاجات الزبائن والعمل على الإستجابة لها
- تطبيق نظام الأيزو 9001:2015 والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها
- مراجعة أهداف الجودة دورياً وإصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإبلاغها الى جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملاءمتها

دفتر الشروط الخاصة لمناقصة عامة للتأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت

مناقصة رقم (.../ك/...) (٤/٢٠١٥)

مناقصة عمومية لتلزم شركات التأمين الإستشفائي الجماعي

والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت

| | |
|-------------------------|---|
| ملخص عن الصفقة | |
| إسم الجهة الشارية | إدارة وإستثمار مرفأ بيروت |
| عنوان الجهة الشارية | مرفأ بيروت -منطقة الكرنيتينا -بيروت لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C) |
| رقم وتاريخ التسجيل | |
| عنوان الصفقة | التأمين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية . |
| موضوع الصفقة | اعمال التغطية الاستشفائية الجماعية وكذلك تغطية الحوادث الشخصية لموظفي ومتقاعدي إدارة وإستثمار مرفأ بيروت والضمان الشخصي ضد الطوارئ و/او الحوادث الجسدية من كل نوع في مرفأ بيروت. |
| طريقة التلزم | مناقصة عمومية . |
| نوع التلزم | خدمات تأمين إستشفائي . |
| مدة صلاحية العرض | 120 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض . |
| ضمان العرض | \$ 45.000 خمسة وأربعون ألف دولار أميركي .تبعاً للمادة 9 من دفتر الشروط للصفقة |
| مدة صلاحية ضمان العرض | 148 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .المادة 9 من دفتر الشروط |
| ضمان حسن التنفيذ | 10% من قيمة العقد.تبعاً للمادة 10 من دفتر الشروط للصفقة |
| الإرساء | يرسو الإلتزام مؤقتاً على خبرة العارض في مجال التأمين وإعادة التأمين ومن قدم أدنى الاسعار لقسط التأمين ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد) . |
| مكان استلام دفتر الشروط | مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C- الطابق الخامس مصلحة الديوان |
| مكان تقديم العروض | مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C- الطابق الخامس مصلحة الديوان |
| مكان تقييم العروض | مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C قاعة فض العروض |
| مدة التنفيذ | سنة واحدة قابلة لتجديد لمدة ثلاثة اشهر وبنفس شروط ومواصفات العقد |
| عملة العقد | الدولار الأميركي |
| دفع قيمة العقد | الدفعه الأولى نسبة 25 % من قيمة العقد المبرم وذلك بعد مرور ثلاثة اشهر تدفع باقي الدفعات بالتساوي عبر ثلاث كشوفات يفصل بينهما ثلاثة اشهر . طريقة الدفع تتبع احكام قانون الشراء العام . |
| بدل دفتر الشروط | \$2000 (الفي دولار أميركي) |

القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة- 1 : تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة عمومية لتلزم خدمات التأمين الإستشفائي.
2. الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة متخصصة وموثوقة في أعمال التأمين وإعادة التأمين، وذلك لاجراء اعمال التغطية الاستشفائية الجماعية وكذلك تغطية الحوادث الشخصية في مرفأ بيروت، وذلك حسب البنود التعاقدية المرفقة والمتطلبات التي تتناسب مع احتياجات الإدارة تجاه الموظفين لديها، تلبية كامل متطلبات الإدارة، وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة لتلبية جميع إحتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة قابلة للتجديد لثلاث اشهر إضافية، بنفس شروط ومواصفات العقد وبموافقة الطرفين الخطية.
4. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

5. يتم الإرساء في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.
6. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com.
7. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البذل المالي البالغة قيمته \$2000 ألفين دولار أميركي.

8. مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات والبنود التقنية الخاصة بتلزم صفقة (التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت)
- ملحق رقم 2: الشروط الخصوصية للضمان الشخصي للطوارئ و/او الحوادث الجسدية على انواعها
- ملحق رقم 3: لائحة باعداد وأسماء موظفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالإضافة الى المستفيدين الإضافيين والمستشارين والمؤتمنين على قرار الإدارة.
- ملحق رقم 4: عدد الاجراء والعمال وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم المتوقع لغاية

2024/08/25

- ملحق رقم 5: جدول بالتقديمات للبوليصة التأمينية الاستشفائية (Table Of Benefits)

- ملحق رقم 6: جدول لأسعار رقم 2 لعقود تأمين بوليصة (ضمان شخصي ضد الطوارئ و/أو الحوادث الجسدية من كل نوع)
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار رقم 1 لعقود التأمين الاستشفائي الجماعي (للأجراء والعمال الحاليين وبعض لأجراء والعمال السابقين في إدارة واستثمار مرفأ بيروت) تبعاً للشروط والمواصفات (Schedule Prices For Policies Within The Conditions & Specifications)
- الملحق رقم 8: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 9: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 10: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 11 : نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 12 : تصريح بالاطلاع على كافة المعلومات نافياً للجهالة.

9. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة- 2 : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الإشتراك في هذه المناقصة العمومية، فقط الشركات المعتمدة لدى الدولة اللبنانية والمسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء ولا تزال عاملة منذ ست سنوات على الأقل ولا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليارين وخمسة مائة مليون ليرة لبنانية. وذات خبرة موثقة لا تقل عن عشر سنوات بأعمال التأمينات الصحية الشاملة كما وسبق لها التعامل مع المباني الحكومية والإدارات العامة وتتصف بالمصادقية تجاه العملاء عبر شهادات الخبرة المقدمة من العارض تبعاً للمادة 4 (المؤهلات التقنية البند 7)،

والذين يقدمون في عرضهم كافة المستندات الواردة في المادة الرابعة من دفتر الشروط الخاص. إذا كان العارض أكثر من شخص عليه ان يضم عقد الشراكة، بالإضافة للتفويض القانوني، مصدقتين لدى كاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقهما لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الإشتراك في الالتزام .

إن الشركاء يعتبرون حكماً متضامنين ومتكافلين بكل ما يعود لهذا العرض ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه كما أن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

المادة- 3 : طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية بطريقة تقديم الظرف المختوم.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية وخبرات الشركة والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. المراجع التي سيتم استخدامها للتأكد من صحة المعلومات والأرقام المقدمة من قبل شركات التأمين هي التالية :

أ-4 بالنسبة لمبيعات وارباح شركات التأمين السنوية : مجلة البيان -العدد 625- ديسمبر 2023 - الملحق .

ب-4 بالنسبة لتصنيف شركات التأمين في السوق اللبنانية (حسب إجمالي المبيعات) : مجلة البيان -العدد 625-ديسمبر 2023 - الملحق .

ج-4 بالنسبة لتصنيف مبيعات معيدي التأمين حول العالم: مجلة البيان - العدد 625 - ديسمبر 2023 - الملحق .

د-4 بالنسبة لتأكيد تصنيف معيدي التأمين للفتة A Rated: مجلة أطلس منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(ATLAS MAGAZINE) - العدد 205 - نوفمبر 2023؛ ملاحظة: إذا لم يتم تصنيف معيد التأمين في هذه المجلة، سيتم الاعتماد على خطاب من معيد التأمين نفسه يؤكد تصنيفه بدرجة A Rated .

4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 : شروط مشاركة العارضين / محتوى العرض

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية الموحدة:

1- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).

2-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة .

3-إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

4-سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض.

5- سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع ولمن يمثلهم قانوناً ، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

6- نسخ عن بطاقات تعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة المرفأ: وكيل قانوني، ممثل عن الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...)

7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

8- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

9- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه أو إفادة تبين التصريح عن الضرائب لآخر سنة مالية.

10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

11- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)(الملحق رقم 6).

12- نسخ عن بطاقات تعريف (هوية/جواز سفر) لأصحاب الحق الإقتصادي.

13- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق، وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

14- عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

15- كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة " 1000.000 ل.ل " 1 مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، ويتضمّن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.

16- مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.

17- مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.

18- مستند تصريح نافياً للجهالة (ملحق رقم 8) مرفق مع الإفادة بقيام العارض بالزيارة الميدانية في حال كان مطلوب اجراء الزيارة من العارضين وهي المعطاة من قبل الإدارة.

19- الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.

20- دفتر الشروط المسلم من الديوان إلى العارض موقع وممهور من العارض على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتفيد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها دون أي تحفظ .

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم (يستثنى البند 5 فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.

❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.

❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 15)، تصريح النزاهة (البند 16)، بيان بصاحب الحق الإقتصادي (البند 11) و جدول الأسعار، موقعة وممهورة منه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع هذه الصفقة

• المؤهلات المالية

على العارض تقديم :

• نسخة أصلية عن البيانات المالية بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية للسنوات الثلاث الأخيرة (باستثناء العام 2024) صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يبين رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة على أن لا يقل حجم الأعمال عن تسعون مليون دولار.

• المراجع التي سيتم استخدامها للتأكد من صحة المعلومات والأرقام المقدمة من قبل شركات التأمين هي التالية :

بالنسبة لمبيعات واريح شركات التأمين السنوية : مجلة البيان -العدد 625- ديسمبر 2023 -الملحق .

• المؤهلات التقنية

1. كتاب موقع وممهوراً من العارض يتضمن الاثباتات الضرورية التي تفيد ان شركة إدارة

البرامج الصحية (TPA) المعتمدة من قبل العارض أن المستفيدين لديها والمسجلين على

اللوائح هم اكثر من 15000 مستفيد حالياً , وهي تعمل منذ اكثر من 10 سنوات في لبنان ولديها الخبرة في هذا المجال .

2. تعهد من قبل العارض موقع ومختوم حسب الأصول بتقديم افادة صادرة من جانب المستشفيات المعتمدة تؤكد التزامها بتغطية هذه البوليصة في حال تم اختياره .

3. كتاب تصنيف لشركة إعادة التأمين المعتمدة من العارض ووفقاً لأي معيار . ويتم تأكيد تصنيف معيدي التأمين للفئة Rated A: مجلة أطلس منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(ATLAS MAGAZINE) - العدد 205 - نوفمبر 2023؛ ملاحظة: إذا لم يتم تصنيف معيد التأمين في هذه المجلة، سيتم الاعتماد على خطاب من معيد التأمين نفسه يؤكد تصنيفه بدرجة A Rated .

4. إفادات تثبت بأن العارض قد إستحوذ على عقود تأمين خلال السنوات الثلاث الأخيرة بقيمة 30.000.000 / ثلاثون مليون دولار أميركي سنوياً" كحدٍ أدنى؛ او بقيمة 90.000.000 / تسعون مليون دولار أميركي مجتمعة؛ و ذلك عن سنوات 2021، 2022، و2023.

5. تعهداً موقعاً وممهوراً من الشركة العارضة (العارض) بإعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين عالمية المصنفة درجة " A" وما فوق .

6. كتاب موقع وممهوراً من العارض يثبت ان شركته تتواجد على الاراضي اللبنانية منذ اكثر من عشر سنوات .

7. تقديم إفادات الخبرة التابعة للشركة عن السنوات العشر الأخيرة ويجب ان تكون موقعة وممهورة وفقاً للأصول من المراجع أو المؤسسات التي تم تنفيذ عقود التأمين لصالحها مع ذكر قيمة التامين والمدة الزمنية للتأمين. كما يجب ان تتضمن الإفادات المعلومات الضرورية حسب نوع التامين وذلك لتبيان خبرة الشركة ومصداقيتها في مجال التأمينات .

8. المراجع التي سيتم استخدامها للتأكد من صحة المعلومات والأرقام المقدمة من قبل شركات التأمين هي التالية :

- بالنسبة لتصنيف شركات التأمين في السوق اللبنانية (حسب إجمالي المبيعات) : مجلة البيان -العدد 625-ديسمبر 2023 - الملحق .
- بالنسبة لتصنيف مبيعات معيدي التأمين حول العالم: مجلة البيان - العدد 625 - ديسمبر 2023 - الملحق.
- بالنسبة لتأكيد تصنيف معيدي التأمين للفئة Rated A: مجلة أطلس منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(ATLAS MAGAZINE) - العدد 205 - نوفمبر 2023؛ ملاحظة: إذا لم يتم تصنيف معيد التأمين في هذه المجلة، سيتم الاعتماد على خطاب من معيد التأمين نفسه يؤكد تصنيفه بدرجة A Rated .

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة)

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار :

ويتضمن هذا البيان السعر السنوي لخدمة التأمينات الاستشفائية الجماعية والحوادث الشخصية (موضوع الالتزام) ويشمل كافة الأكاليف القانونية في تنفيذ الصفقة كذلك أسعار التغطية الطبية وتغطية الحوادث الشخصية وكافة الأكاليف الناتجة عن موجبات الملزم من تعويضات عائلية وتعويضات ضمان وجميع الرسوم المرفئية والجمركية والبلدية، وكل ما يلزم لتسيير اعمال التأمين وفقاً للقواعد الفنية وجدول المواصفات المرفق ، بالإضافة إلى النفقات العامة والضرائب والنثرات والأرباح.

ويوضع ضمن ظرف مقلل يُدَوّن عليه اسم الصفقة (التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم (.....)) وموقع من قبل العارض، وفقاً لجدول الأسعار المرفق لملاحق رقم (6 و7) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي. \$) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدَوّن بالأحرف، ويرفض السعر الغير مدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

• جدول المواصفات الفنية والسعر المعروض مع التفقيط المطلوب موقعا وممهوراً من قبل العارض .

المادة- 5 : دراسة واقعية للصفقة والاطلاع على كافة المتطلبات

• يتوجب على الشركة التي تجد نفسها ترغب بالاشتراك في هذه المناقصة والحصول على دفتر الشروط المذكور ضمناً دفع مبلغ وقيمته \$ 2000 ألفي دولاراً أميركياً لقاء إيصال مالي من صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت، كما يتوجب ارفاق الوصل المالي ضمن الغلاف (رقم 1) الوثائق والمستندات للإدارية البند 13 حسب المادة الرابعة من دفتر الشروط الإدارية.

• يتوجب على كل مشترك بالمناقصة أن يقوم بدراسة واقعية للصفقة ، ضمن الدوام الرسمي، والاستفسار عن أي استفسار من الجهة المكلفة بمتابعة موضوع الصفقة يجب طلب موعد لذلك من خلال مصلحة الديوان وبعد النزود بدفتر الشروط.

لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط.

إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الافضل.

إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل الإدارة أو موجبات من أي نوع كانت وليست مسؤولة عن أي خسائر يتكبدها العارضون . وقد وضعت هذه البوالص على أساس الشروط العمومية والخاصة العائدة

لكل نوع من الاخطار، مع بيان أن الاخطار والرساميل الواجب تأمينها هي موضوع إضبارات منفصلة ومرفقة بدفتر الشروط .

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقر بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- 2- أقر بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة الحاضرة وعلى المستندات المتممة له وأتم استفساراته، وتعهد بالالتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك، وبالتالي لا يحق للعارض فيما بعد الإدعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الإلتزام.
- 3- لا يحق للعارض المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم كما أن التعامل مع العارض الراجح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام باستثناء التعويضات القانونية والقضائية .

المادة- 6 : العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذا المشروع عدة شركات لا يزيد عن ثلاثة ممن تتعاطى التأمين وإعادة التأمين وتتوفر لديهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Co-Insurance)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، يجب ان تتوافر جميع الشروط والمستندات المذكورة في المادة الرابعة على كل العارضين المشتركين في اتفاقية (Co-Insurance) .

المادة- 7 : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

يستوجب على إدارة مرفأ بيروت الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام يحق لإدارة مرفأ بيروت ، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 8 : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب//120// يوماً (مائة وعشرون يوماً) من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق الإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارئة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 9 : ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (**\$ 45000 خمسة وأربعون ألف دولاراً أمريكياً**)، ويتم تقديمه نقداً على صندوق المرفأ لقاء إيصال صادر عنه ، محرر باسم التلزم لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت. او عبر كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادراً عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ذلك حسب (الملحق رقم 10)
2. مدة صلاحية **ضمان العرض هي //148// مائة وثمانية وأربعون يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة- 10 : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)
على العارض الذي يرسو عليه الالتزام ان يتقدم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 11) , بدلاً عن ضمان العرض ، وذلك ضمن مهلة // 15 // خمسة عشر يوماً بعد توقيع العقد خطياً من قبل العارض ، وإلا أمكن لإدارة المرفأ ان تفسخ العقد معه ومصادرة الضمان المؤقت واعادة الالتزام على نفقة العارض الناكل.

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
3. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول وحسب متطلبات الصفقة .

المادة- 11 : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما بموجب إيصال مالي مدفوع قيمته نقداً على صندوق المرفأ لقاء إيصال صادر عن الادارة المالية للمرفأ.
- وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادراً عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرراً باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" المشروع التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المرفأ عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة- 12 : طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته .
- موضوع الصفقة .
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان في مرفأ بيروت) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة وإستثمار مرفأ بيروت" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت- مصلحة الديوان في مرفأ .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُرَوّد الإدارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد وفي حال تقديم أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

المادة- 13 : فتح وتقييم العروض

2. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب سعرًا ومضمونًا، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
3. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
4. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

5. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمَّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
6. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدَوَّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
7. يحق حضور جلسة فتح العروض لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام، وفقاً للأصول حسب المادة الرابعة رقم 1 البند 3.
8. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
9. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
10. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الصفقة المذكورة (للتأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت) تبعاً للمادة 9 من قانون الشراء العام.

11. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
12. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
13. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الصفقة بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
14. في حال كانت المعلومات أو المستندات الإدارية المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 14 : استبعاد العارض

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما قانون الشراء العام وهي:
- أ. في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنحَه أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.
- تقوم الإدارة بادراج كلّ قرار تتخّذه باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني

المادة- 15 : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزييم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض. ويجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسفط حقه في استرداد ضمان العرض الذي يكون قد قدّمه.

المادة- 16 : رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزييم، سنّداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة- 17 : الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحق للإدارة أن تلغي الصفقة و/ أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 18 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً لموضوع الالتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد .

يُدْرَج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزييم برفض عرض ماوفقاً لأحكام قانون الشراء، وأسباب ذلك القرار ووكّل الأيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابها. وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة- 19 : قواعد قبول العرض الفائز (التلزييم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الإدارة (إدارة واستثمار مرفأ بيروت) العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالترامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزييم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

+

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة //10// عشرة أيام عمل .

3. فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المدير العام لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة .

5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعها من قبل الطرفين (1) الملتزم المؤقت (2) الإدارة العامة لدى المرفأ , وعندها يصبح العقد نافذاً .

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الالتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة- 20 : دفع الطوابع والرسوم

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 21 : مدة التنفيذ

ان مدة الإلتزام هي سنة واحدة قابلة للتجديد لثلاثة اشهر كحد اقصى بنفس شروط ومواصفات واحكام العقد وبموافقة الطرفين خطياً.

وتتولى المتابعة والإشراف على هذا العقد (إدارة الشؤون الادارية لدى إدارة وأستثمار مرفأ بيروت).

وإذا تبين للإدارة المكلفة بمتابعة العقد أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبى حاجة الإدارة فيحق حينها فسخ العقد من قبل الإدارة في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق احكام المادة 33 ثلاثه وثلاثون من قانون الشراء العام.

تسري مدة الإلتزام تبعاً للمادة عشرون في دفتر الشروط هذا وحسب المادة 24 اربعة وعشرون الفقرات 4, 5, 6 من قانون الشراء العام.

إن التعامل التجاري مع العارض الرابح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلياً أية حقوق مكتسبة وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة- 22 : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

أ- تطبيقاً للمعادلات تستند الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية، عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية للخدمات ولأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات وذلك على ان لا تتعدى نسبة 20% من قيمة العقد.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46.

ج- عندما تصدُر قوانيناً ومراسيم منشأها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من جهة الإدارة .

2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة- 23 : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

تدفع بدلات أتعاب الملتزم وذلك بموجب كشوفات متفق عليها متساوية القيمة بالاستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ المدفوع لحين إجراء الاستلام النهائي. يتم إحالة الكشف الفصلي إلى الجهة المشرفة (المكلفة من الإدارة بمتابعة إدارة عقد التأمين) ، والتي تقوم وبحضور الملتزم أو من ينوب عنه بالتأكد من تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

1. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً .

أ. يجري الاستلام المؤقت خلال مدة //10// عشرة أيام من تقديم الشركة العارضة طلب الاستلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ، وإتمام الملتزم لواجباته وتنفيذه لخدمات التأمين المتفق عليها ضمن العقد وبعد موافقة الجهة المشرفة.

ب. يجري الاستلام النهائي بعد ان يتم التأكد من ان الشركة العارضة قد استوفت كامل واجباتها التعاقدية وتمت متابعة كافة الحالات المضمونة وتغطية كافة الحوادث التي تمت خلال فترة تنفيذ العقد ويجب توقيعه من قبل الجهة المشرفة، عندها يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى الملتزم.

المادة- 24 : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي (الشركة التي وقع عليها الالتزام) أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه،

المادة- 25 : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

حسب ظروف وأهمية الصفقة ، يمكن للإدارة تعيين الإشراف والمتابعة على تنفيذ إجراءات التأمين موضوع الصفقة من داخل الإدارة او من خارجها وهي تختلف بالجواهر عن لجنة الاستلام المعينة من داخل الإدارة حسب مواد قانون الشراء المادة 101، وموجبات الإشراف كالاتي :

أولاً: الإشراف على تنفيذ الاعمال

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ بنود وعقود التأمينات المطلوبة بالشكل الذي يَضْمَن استمرارية التغطية الاستشفائية للمضمون وتحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه إدارة مرفأ بيروت بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير الخدمة التأمين ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرُّف غير مطابق لدفتر الشروط او اي تقصير من جهة الشركة الضامنة.
4. يتحمَّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً : الكشوفات

يحدد في شروط العقد ما يلي :

- 1- وجوب تقديم المُلتزم كشوفات كما هو متفق عليه وبعد استلام وموافقة وتدقيق الإشراف عليها ، ووجوب تصديقها من قبل الادارة (سلطة التعاقد) قبل تقديمها .
- 2- يتم تقديم الكشوفات كما هو مذكور بالمادة 28 على ان يتم الموافقة عليها خلال // 7 // أيام من تقديمها.
- 3- يتم تسديد قيمة الكشوفات بعد مدة أقصاها // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع المدير العام لمرفأ بيروت عليها .

المادة- 26 : الحوادث والمسؤوليات

1. مسؤولية المُلتزم بعد انتهاء مدة العقد، يبقى مُلتزماً بالتعويض على كافة الحوادث التي تمت خلال مدة العقد، كما يبقى متابعاً للأمور الطبية التي تمت في فترة العقد وخاصة الأمور الاستشفائية ، ولا يتم امضاء الاستلام النهائي قبل التأكد من انتهاء أي من الأمور المتعلقة مما تم ذكره .

2. يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244، تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30، تاريخ 2021/7/29، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم، وبأنه يلتزم بمضمونه.
3. على الملتزم تصفية التعويضات ودفعها للإدارة خلال مدة شهر كحدٍ أقصى من تاريخ المطالبة بها من قبل المضمونة وفقاً لما هو مشار إليه في البوالص المرفقة.
4. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة- 27 : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- ان كافة الأسعار المقدمة لبوالص التأمين المطلوبة ضمن الصفقة في جدول الأسعار (الملحق رقم 6-7) هي بالدولار الاميركي وعليه :
- 1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات يتم تقديمها تبعاً للمادة 25 (2).

2- تحديد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي :

- يتم تسديد قيمة الالتزام على الشكل الآتي :
1. تدفع الإدارة الدفعه الأولى من قيمة العقد نسبة 25% من قيمة العقد المبرم وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام الملتزم إذن المباشرة بتنفيذ الصفقة وبحسب قانون الشراء العام , وذلك بعد تقديم الملتزم ضمان حسن التنفيذ.
 2. تدفع باقي الدفعات بالتساوي عبر ثلاث كشوفات يفصل بينهما ثلاثة اشهر .
 3. ويتم دفع البدلات المذكورة عن طريق تقديم الملتزم كشوفات فصلية ويحسم منها عشر المبلغ المدفوع من قبل الإدارة لحين إجراء الإستلام النهائي تبعاً للمادة 24 المذكورة سابقاً في دفتر الشروط الإدارية للصفقة.
- بالنسبة الى الملاحق الصادرة للخدمات الصحية التي تتضمن إضافة او حذف المستفيدين خلال فترة سريان العقد , تجري تسويتها خلال فترة شهرين من تسلمها من قبل الإدارة.
- خلافاً للفقرة الأولى من المادة / 974 / من قانون الموجبات والعقود اللبناني لا تفقد الإدارة المضمونه أي حق من جراء تأخيرها مهما كانت مدتها في دفع أقساط التأمين المستحقة .
- أ- يتم تقديم الكشوفات حسب الاتفاق المبرم في العقد و تبعاً لجدول الشروط والمواصفات المرفقة (ملحق رقم 1) على ان تتناسب الدفعات مع موجبات الالتزام على ان تنظم ضمن كشوفات موقعة وموافق

عليها من الإدارة وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة

إلى أن يتم الاستلام النهائي،) عليه تحسم قيمة 10% من كل كشف وهي توقيفات عشرية)

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي . يمكن للإدارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية وذلك تبعاً لسير تنفيذ الأعمال وبمراحله الأخيرة في حال المبلغ المقدم من الملتزم بضمان العقد يغطي مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية يتم تقديمها من قبل الملتزم.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 اعلاه.

يمكن للإدارة إذا دعت الحاجة ومن خلال هذه الصيغة إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد، على ان يتقدم الملتزم بكفالات مصرفية تغطي القيمة المعطاة ويجب ابلاغ هيئة الشراء العام بذلك.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات وذلك بعد الاستلام النهائي وتصفية الصفقة.

المادة- 28 : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل القانونية وبالشروط والمواصفات (ملحق رقم 1) المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الحسبية المحددة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، ويطبق بحقه غرامات وذلك حسب تقييم الجهة المشرفة بمتابعة شؤون أعمال شركة التأمين ، ونتيجة الإنذارات الموجهة له وهي وفق ما هو مذكور في المواصفات الفنية المرفقة بالعقد .
3. إذا تبين لإدارة مرفأ بيروت أي اهمال او تقصير بموجبات العقد من قبل الملتزم ، يتم إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ،ويجب على الملتزم تصحيح التقصير او الإهمال الذي قام به ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه تحتسب غرامة الإهمال والتقصير نقدية نسبتها لا تتعدى (2.5%) من قيمة العقد الإجمالي وتحسم نسبتها من الكشف الفصلي المقدم من الملتزم والذي يتبين من خلاله التقصير بموجبات العقد ، ويجب ان لا تزيد مجموع هذه الغرامات اذا تكررت عن (10%) من قيمة العقد. حيث انه بعد حسم هذه النسبة يعتبر المتعهد ناكلاً.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة- 29 : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول

5. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل إدارة مرفأ بيروت، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
6. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن إدارة مرفأ بيروت بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
7. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من احكام قانون الشراء .

ثانياً: الإنهاء:

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لمرافاً بيروت إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 30 : الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

يحتفظ مرافاً بيروت بحقه في رفض أو الاعتراض على إجراءات التأمين الاستشفائي المتفق عليها اصلاً ضمن العقد المبرم، وإذا تبين أنها مقصرة وغير مغطاة لجهة إستعمالها أو غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط، وعليه فإن الملتزم هو وحده المسؤول مالياً.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 31 : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 : القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة- 33 : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 34 : الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبِّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 35 : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت
الرئيس المدير العام بالتكليف
عزى عبد الكريم عبياتي
مرفأ بيروت

المواصفات والبنود التقنية الخاصة بتلزييم صفقة

التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت

- يجب اعتبار البنود المذكورة ضمن الشروط المرفقة والمواصفات التقنية للتأمين المطلوب في الصفقة الخاصة "التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية" تشكل وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التي سيطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما يلي بأسم "الملتزم أو المؤمن" للشركة الضامنة الدخول في الصفقة وتنفيذ البنود المنصوص بها .

شروط ومواصفات العقد

1. متطلبات عامة

عندما تظهر التعابير الآتية ضمن هذه المناقصة، فهي تعني الآتي:
"مؤمن عليه" فانها تعني ضمناً إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
"المؤمن" فانها تشير الى شركة التأمين التي تقدم التغطية الطبية .
والغرض من المناقصة هذه هو تأمين موظفي المؤمن عليه من خلال التأمين الطبي بالمواصفات المذكورة لاحقاً .

يجب أن تلزم شركات التأمين المختارة الرد على طلب تقديم الأسعار هذا بالحفاظ على جميع المعلومات المقدمة إليها من قبل المؤمن له . يجب عليهم الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي، وإظهار النزاهة المناسبة . من خلال الحفاظ على مجموعة معلومات المؤمن عليه .

2. مستشار تأمين

يحق لادارة وإستثمار مرفأ بيروت تعيين مستشار خاص بالتأمين ويسمى " مستشار التأمين " وممكن ان يكون من داخل الإدارة وممن هم من أصحاب الخبرة في هكذا اشغال او من خارجها ويكون دوره كالاتي :

- أ. حضور الاجتماعات مع شركات التأمين والرد على الاستفسارات واعطاء كامل المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة المذكورة ضمناً المناقشة معهم على المعلومات الفنية .
- ب. تقديم للمؤمن عليه الاستشارات والتوصيات الأفضل من جهة التأمين لوضع افضل الحلول للتغطية التأمينية .

3. مواصفات المتطلبات الفنية

- أ. يجب أن تكون لشركة التأمين مركز اتصال (Call Center) خدمة تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع .
- ب. يشترط تقديم وثيقة التأمين على شكل نسخة إلكترونية ونسخة ورقية.

ج. ستزود شركة التأمين المؤمن عليه بتقارير مطالبات ربع سنوية توضح بالتفصيل للمطالبات الطبية

4. الإضافات / الحذف

ستصبح إضافات وحذف الأعضاء الجدد في الوثيقة الحالية سارية فور حدوثها داخل هيكل المؤمن عليه وطوال فترة العقد دون تطبيق شروط الاكتتاب (Underwriting). سيتم بعد ذلك التحقق من صحتها عن طريق الموافقات الشهرية المقابلة بناءً على "الإخطارات الشهرية" الصادرة عن المؤمن له ولا يحق لشركة التأمين رفض أي إخطار صادر عن المؤمن له في هذا الخصوص وتعتبر مسؤولة عن اية تكاليف مادية في حال عدم القبول بالإضافات او المماثلة في بنها. في حال بلوغ أي من المؤمنین السن القانوني تبقى التغطية سارية على المؤمن عليه بنفس الشروط المطبقة لحين إنتهاء مدة العقد.

5. حساب الأقساط

سيتم احتساب قسط التأمين المستحق لشركة التأمين فيما يتعلق بالإضافات التي تحدث خلال فترة الوثيقة بالتناسب على أساس عدد أيام التغطية. سيتم احتساب الأقساط المستردة إلى المؤمن له فيما يتعلق بالحذف الذي يحدث خلال سنة الوثيقة بالتناسب على أساس عدد أيام التغطية ناقصاً أي مطالبات و / أو ضرائب مدفوعة.

6. ادارة العقد

تبعاً للمادة السادسة والعشرون / 26 من دفتر الشروط الإدارية المذكور آنفاً سيتم إدارة الاشراف على الشركة التي وقع عليها التلزم . سيدير المكتب الإداري المشار إليه فيما بعد باسم "المكتب الإداري" للمؤمن عليه مع مستشار التأمين العمليات اليومية لهذه البوليصة في هذا الصدد، لا يجوز لشركة التأمين معالجة أي مشكلة مباشرة مع المستفيد ولا يجوز لها التدخل بين المؤمن له والمستفيد.

7. المسؤولية العامة للملتزم

فيما يتعلق بالخدمات الطبية، تتعهد شركة التأمين بتسهيل الدخول إلى الشبكة المعتمدة من المستشفيات والمختبرات من خلال الفوترة المباشرة والتي يتم تقديمها ضمن لائحة مرفقة بدفتر الشروط ويتم الموافقة عليها من الإدارة بحيث تستوفي الشروط المطلوبة .

8. المستفيد

يشمل هذا البرنامج المستفيدين الذين يتألفون من الموظفين والعمال الفعليين ومعيلهم بالإضافة إلى الموظفين المساعدين (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محامي الإدارة) والمسؤولين عن إعالتهم قانونياً، بالإضافة إلى المستفيدين الإضافيين المكونين من الموظفين السابقين والعمال ومن يعولونهم قانونياً وفق المعايير والقواعد التي يضعها ويطبّقها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وذلك ضمن قائمة المستفيدين المرفقة (الملحق رقم 4)

تشمل التغطية أيضا المستشارين الذين تحددهم الإدارة ومن هم على عاتقهم قانونياً .
الأمر متروك للمؤمن عليه لتحديد المستفيدين وفئة التغطية والحدود السنوية للتغطية لكل مستفيد ، وتقديم تقرير عن قائمة التعداد في هذا الصدد .

9. الترقية

يتم تغطية المستفيدين الإضافيين المكونين من الموظفين والمؤمنين على قرار الإدارة والعاملين السابقين ومن يعولونهم القانونيين في الدرجة الثانية بحسب (الملحق رقم 4) ، ولكن في حالة رغبة أي من هؤلاء المستفيدين الإضافيين في الترقية للدرجة الأولى، يجب الاتفاق بين المؤمن ومكتب الإدارة ويعتبر قرار الإدارة الذي ستخذه في هذا الصدد ملزماً للشركة الضامنة وغير قابل للاعتراض من قبلهم.

10. التسجيل

يخضع هذا البرنامج لأساس التسجيل الجماعي الإجباري للمستفيدين الرئيسيين ومن يتم إعالتهم قانونياً وعلى أساس التسجيل الاختياري للمستفيدين الإضافيين ومُعيلهم القانونيين في هذا الصدد، يخضع عندها المستفيدين ومُعيلهم القانونيين المنصوص عليهم في قائمة المستفيدين المرفقة للتعديلات خلال فترة البرنامج ووفقاً للتواجد وانظمة المؤمن له .

ملاحظة: المعيل القانوني هو كل من يكون على عاتق المؤمن في الضمان الإجتماعي ويعود للمؤمن له حصراً التأكد من قانونية ذلك.

11. قاعدة الاكتتاب

أ. تمت كتابة هذا النظام على أساس الاكتتاب الجماعي الكامل وعلى أساس " كما هو " وبالتالي لا يخضع لمطالبات الاكتتاب (underwriting) والمقترحات أو المتطلبات الطبية المعروضة والتساؤلات في هذا الصدد . يتم تغطية الحالات التي نشأت قبل التاريخ الفعلي للتغطية (الحالات الموجودة مسبقاً) كما ورد في الملحق رقم 5.

ب. بمجرد التوقيع على هذه البوليصه، يعتبر المؤمن راضياً عن المعلومات التي قدمها المؤمن له والتي يعتبرها كاملة وكافية .

ج. لا يجوز لشركة التأمين، تحت أي ظرف من الظروف ولاي سبب من الأسباب بعدم الكشف عن اية حقائق او معلومات جوهرية تطلبها الإدارة فيما يتعلق بهذا النظام أو بالمطالبات (claims).

12. تاريخ بدء المفعول

تبعاً للمادة عشرون من دفتر الشروط الإدارية ووفقاً للمادة 24 من أحكام قانون الشراء العام تصبح هذه التغطية سارية المفعول بمجرد أن يصدر المكتب الإداري للمؤمن له خطاب التعيين " إذن المباشرة بالتنفيذ " الرسمي إلى شركة التأمين .

13. المدة

وبحسب دفتر الشروط الإداري ووفقاً لاحكام قانون الشراء العام المادة 24 يسري مفعول هذا العقد فور تبليغ الملتزم أمر نفاذ العقد والمدة الزمنية للعقد سنة تعاقدية كاملة و هو قابل للتجديد تلقائياً وبذات الشروط والاحكام لغاية ثلاث أشهر كحد أقصى بقرار من المؤمن له يبلغ الى الجهة الضامنة قبل شهر على تاريخ إنتهاء العقد. أي حالة استشفاء طرأت ضمن مدة العقد تبقى سارية دون انقطاع بعد إنتهاء أو عدم تجديد هذا العقد حتى خروج المستفيد من المستشفى.

14. إطار التغطية

يشمل نطاق التغطية الخدمات الطبية المقدمة في المستشفيات المعتمدة والمشار اليها باسم "التأمين داخل المستشفى IN"، والخدمات الطبية والاختبارات المقدمة في المستشفيات والمختبرات المعتمدة والمشار إليها باسم "التأمين خارج المستشفى" OUT، بالإضافة إلى إدارة الوصفات الطبية الأدوية وإدارة الحالات الطبية المزمنة وزيارة الطبيب الاختيارية لكل مستفيد حسب الاعداد كما هو معلن في (الملحق رقم 4) ووفقا لشروط وأحكام هذا البرنامج.

يخضع الدخول إلى مستشفى ليس ضمن شبكة شركة التأمين للدفع من قبل المستفيد ، والسداد من قبل شركة التأمين. إذا كان هذا المستشفى خارج المنطقة الجغرافية للبنان ، فيجب أن يتم السداد وفقاً لأسعار الجامعة الأمريكية في بيروت لنفس العمليات حيث يتم حساب قيمة الدولار الفعلية FRESH USD ويرفق هذا العطاء جدول واضح بالمزايا والتقديمات التأمينية المطلوبة في (الملحق رقم 5).

15. تأمين الدخول للمستشفيات وتأمين الطوارئ

أ. دخول المستشفيات والطوارئ In Hospital

تشمل تغطية داخل المستشفى تأمين المصاريف الطبية ونفقات الحجز في المستشفى التي يتم تكبدها أثناء الإقامة في المستشفى ، ويجب على شركة التأمين أن تغطي تلقائياً ومباشرة ما يلي:

- الفرق بين ما يدفعه الضمان وكامل قيمة فاتورة الاستشفاء باستثناء المصاريف العائدة للسريير الاضافي والمكالمات الهاتفية وكل ما هو يعتبر من قبيل الكماليات، مع التوضيح بأن حالات الطوارئ التي تغطيها بوليصة التأمين هي الحالات التي تبدأ وتنتهي في قسم الطوارئ والتي تستوجب العلاج الطارئ (الطبي أو الجراحي) الذي لا يمكن تأجيله تكون مغطاة بالكامل CO-NIL ولا تنتظر موافقة مسبقة او لاحقة من الضمان.

يجب على المؤمن تغطية جميع حالات الدخول إلى المستشفى / العمليات / وحدة العناية المركزة/ بعد موافقة الصندوق الوطني للضمان لتصل نسبة الفرق إلى 100% من تكلفة العلاج، على سبيل المثال، إذا كانت موافقة

صندوق الضمان الاجتماعي 30% فقط من سعر العلاج المطلوب من قبل المستشفى، فسوف يتعين على التأمين دفع 70% اي التكلفة المتبقية.

-ان الحالات الموافق عليها من قبل الضمان الاجتماعي والتي يمكن معالجتها عن طريق وسائل وتقنيات اكثر تقدما (LAST GENERATION) او/ومستلزمات متعلقة بمعالجتها تتم تغطيتها على أساس هذه الوسائل والتقنيات والمستلزمات، بالإضافة الى جميع الأعمال الطبية المستجدة والتقنيات الحديثة والغير معرفة لدى الضمان وهي مرتبطة بالعمل الطبي يجب تغطيتها بعد موافقة الجهة المشرفة عليها.

ملاحظة: إذا توقف المستشفى عن التعاقد مع صندوق الضمان الاجتماعي، و/أو لم يكن متعاقداً بالأساس مع صندوق الضمان الاجتماعي أو في حالة التفليس ستتغير التغطية إلى CO-NIL لهذه الحالة المحددة. العمليات الطبية التي لا تندرج ضمن صندوق الضمان الاجتماعي ، والتي يرغب المؤمن عليه في تغطيتها، محددة بوضوح في وثيقة – Table of Benefits ملحق رقم 5.

ب. تأمين خارجي ومختبرات والعلاج الطبيعي Out Of Hospital

1. يجب تغطية العلاجات التأمينية الخارجية مباشرة" (أو الدفع والسداد في حالة خارج الشبكة بالدولار الأمريكي (Dollar Fresh) CO-NSSF لجميع الفئات و CO-NIL في حال عدم التعاقد مع الضمان أو رفض استقبال مرضى الضمان او تفليسه.
2. يتم تغطية العلاج الطبيعي (إذا تم وصفه) مقابل (Dollar Fresh) دولار أمريكي (على النحو الذي يحدده الطبيب المعالج) بحسب ما هو محدد في (الملحق رقم 5).
- تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المؤمن تغطية جميع حالات التأمين الخارجي بعد موافقة الصندوق الوطني للضمان لتصل نسبة الفرق إلى 100% من تكلفة العلاج؛ على سبيل المثال، إذا كانت موافقة صندوق الضمان الاجتماعي 30% فقط من سعر العلاج المطلوب من قبل المختبر، فسوف يتعين على التأمين دفع 70% من التكلفة المتبقية.
- العلاجات التي لا تندرج ضمن صندوق الضمان الاجتماعي الوطني، والتي يرغب المؤمن عليه في تغطيتها، محددة بوضوح في وثيقة – Table of Benefits ملحق رقم 5.
3. الفحوصات التي ترسل إلى خارج لبنان مغطاة بالكامل.

ج. الأدوية الموصوفة

- 1) فيما يتعلق بإدارة الأدوية الموصوفة ، يجب على شركة التأمين الالتزام بالشروط التي تحددها نقابة الصيادلة ولا سيما فيما يتعلق بتوفير طرف ثالث (TPA) يعمل وفقاً للبروتوكول الذي وضعتة نقابة الصيادلة ومرخص من قبلها ويستخدم حلاً برمجياً مخصصاً لإدارة خدمات الأدوية التي تستلزم وصفة طبية.

(2) ستكون تغطية الأدوية الموصوفة CO-NSSF مع تغطية كامل الفرق بين أسعار الضمان الاجتماعي للدواء والتسعيرة المحددة من قبل وزارة الصحة العامة بالدولار الأمريكي FRESH DOLLAR. (راجع الملحق 5) . على سبيل المثال إذا كانت تسعيرة الضمان 10 % من تسعيرة وزارة الصحة، تغطي شركة التأمين ال 90% المتبقية.

(3) يستلم المستفيد الدواء بنفسه بموجب الوصفة الطبية التي يوقعها طبيب المؤمن عليه من الصيدلية. يجب أن تظل عبوة الدواء والوصفات الطبية في الصيدلية أو يجب تسليمها من قبل المستفيد إلى وحدة التأمين التابعة للمؤمن عليه.

(4) يتم توزيع الدواء من قبل الصيدلية طبقاً للمعايير الموضوعة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشبكة التعريف التي وضعتها وزارة الصحة فور حدوث أي توزيع من هذا القبيل (ولكن محسوبة بالدولار الأمريكي Fresh) .

(5) أ- يجب على المؤمن أن يجمع ويعرض على الإدارة شهرياً عبوات الدواء والوصفات من الصيدليات المختلفة وإعداد بيانات تفصيلية وفقاً لمعايير الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى إصدار شهادة عمل تتعلق بهذه الكشوف، وفقاً للرقم المتسلسل للموظف الذي حدده الضمان الاجتماعي.

ب - يجب على شركة التأمين تضمين الفحوصات المقررة خارج المستشفى. إذا كانت متوفرة ، في نفس البيانات التفصيلية حسب الرقم التسلسلي للموظف على النحو المحدد في الضمان الاجتماعي.

ث- يجب على المؤمن الحصول من وحدة التأمين التابعة للإدارة على عبوة الدواء والوصفة الطبية التي تم تسليمها من قبل المستفيد إلى وحدة التأمين التابعة للإدارة. في هذه الحالة ، يجب إضافة هذه الوصفات إلى البيانات التفصيلية المشار إليها في القسمين 5 أ و 5 ب.

16. إدارة الحالات الطبية المزمنة

يجب على شركة التأمين أن تؤمن وتدعم على نفقتها الخاصة (بدون تكلفة إضافية تتكبدتها إدارة المرفأ " المؤمن عليه ") طبيبا أو طبيبين 5 أيام في الأسبوع (وفقا للجدول الزمني المتفق عليه مع إدارة المؤمن عليه) من أجل تأكيد الدواء وتجديد الوصفات الطبية للحالات المزمنة حسب الملف الطبي لجميع المؤمنين ومعاينتهم من قبل الطبيب المناوب ومن هم على عاتقهم .

لدى شركة التأمين خلال فترة شهر من بداية الوثيقة استلام ملفات الحالات المزمنة (نسخ ورقية و / أو الكترونية) وتنظيمها في هذا الصدد، فإن الطبيب المتاح في الوحدة الطبية Medical التابع لوحدة الإدارة وبعد استشارة الطبيب المختص للمستفيد - إذا لزم الأمر - التأكيد على ضرورة الرعاية الدوائية المزمنة .

17. حدود التغطية

الرجوع إلى الملحق رقم 5 من دفتر الشروط لصفحة التأمين

18. الحوادث

على الشركة الضامنة ان تتضمن البوليصه الطبيه الحوادث الشخصية لجميع المنتسبين .

19. استحداث مكتب المؤمن لدى الإدارة

يقع على عاتق شركة التأمين التي فازت بالصفقة تعيين الآتي :

1. تعيين ممثلين (وثلاثة مندوبين أو أكثر) من أجل أداء جميع مهامها ومسؤولياتها المعتادة التي تسمح للشركة بالإدارة السليمة للمخطط التأميني المتفق عليه وخلال أوقات ومدار أيام العمل الرسمي وذلك على نفقته الخاصة . (لا يتحمل المؤمن له اي تكلفة إضافية) . على ان لا يقل الراتب الشهري للمندوبين عن 800 \$ يضاف عليه بدل النقل بحسب قوانين الدولة اللبنانية في حينه .

2. من المتفق عليه أن يقوم المؤمن بمراجعة وتنسيق تعيين الممثلين والطبيب مع مكتب إدارة المؤمن عليه. كما يجب على المؤمن تقديم نموذج القبول للإجراءات الطبية بطريقة لا تتعارض مع أي موافقة ممنوحة من قبل NSSF.

20. عدم التكلفة

لا يحق للملتزم تكليف تفويض أو تحويل جزئياً أو كلياً، أي من الحقوق المطالب أو الموجبات ضمن اطار هذا العقد الى اي طرف آخر . الا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الادارة. في حال التكلفة أو التحويل من قبل الملتزم بسبب الدمج أو البيع تبقى احكام هذه المادة سارية على أن يكون في أي حال الطرف الجديد المكلف ملزماً بتحمل مسؤوليات وموجبات الملتزم المحدد ضمن هذا العقد.

21. الاعمار القابلة لتأمين

التغطية تبقى صالحة :

أ. للموظف الحالي ومن يعولهم قانونياً ما دام يعمل لدى المؤمن عليه.
ب. للموظف السابق وزوجته أو أرملة أو أولاده القصر أو المعوقين / الأب والأم كما هو مذكور في المادة 9 من ملحق المواصفات للصفحة طالما أنهم على عاتقه. هذا التعداد ليس مقيداً وهو مخصص للتوضيح .

ج. يتم تغطية المولود الجديد فور ولادة الأم ويصبح مستفيداً وفقاً لفئة وحدود والديه.

22. المستفيدون الإضافيون

الموعد النهائي لتسجيل أو حذف المستفيدين الإضافيين من غير الموظفين في هذا البرنامج هو ثلاثة أشهر من بدايته بشرط أن يوافقوا على أي قيد من هذا القبيل في هذا البرنامج.

آخر موعد للتسجيل للموظف المغادر خلال مدة البرنامج محدد بثلاثة أشهر.

23. هيئة حل النزاعات

عن أي نزاع طبي يطرأ خلال تنفيذ الصفقة تكون على الشكل الآتي:

تحال كل الملفات والحالات الطبية المتنازع عليها في إطار هذا العقد الى هيئة حل النزاعات المؤلفة من أربعة أطباء إثنين تعينهم الإدارة وإثنين يعينهم المؤمن عليه يرأس هذه الهيئة عضو خامس تعينه الإدارة. عند الاقتضاء، تستعين هذه الهيئة بمن تشاء سواء من داخل أم من خارج الإدارة. تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية وتكون قراراتها ملزمة للطرفين أي للملتزم والإدارة في حال غياب احد اعضاء هذه الهيئة وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، إن احكام حل النزاعات المذكورة في هذه المادة تشمل فقط حل الملفات والحالات الطبية فقط .

وبالتالي يخضع حل النزاعات فيما يخص غيرها من شروط واحكام هذا العقد حسب دفتر الشروط الإدارية ووفقاً لاحكام قانون الشراء العام والقضاء اللبثاني المختص هو المرجع الصالح للبت بأي خلاف

24. التنبيه

يجب على شركة التأمين إرسال تنبيه للمؤمن عليه عند وصول المطالبات أو المدفوعات المقدمة فيما يتعلق بأي مستفيد إلى 70% من الحد الإجمالي لكل من التغطيات داخل المستشفى و / أو خارج المستشفى وتغطية الدواء، سيؤدي عدم القيام بذلك إلى الدعم الكامل لتكلفة أي حالة تحدث قبل أي إخطار من هذا القبيل وحتى الاسترداد الكامل.

25. تقديم البيانات

يجب على شركة التأمين تزويد المؤمن عليه بتقارير المطالبات ربع السنوية - مفصلة لكل عضو.

26. بطاقة التأمين

يجب على المؤمن أن ينتج على نفقته الخاصة البطاقات المغناطيسية لكل مستفيد والتي يجب أن تتضمن اسم المستفيد ، و تاريخ الميلاد للمستفيد بالإضافة إلى اسم المؤمن عليه في حالة فقدان من قبل المستفيد ، يجب استبدال هذه البطاقة بتكلفة قصوى ثابتة قدرها 0.1 دولار

27. إنهاء العقد من قبل الملتزم أو الإدارة وعدم التجديد

يطبق شروط قانون الشراء العام .

28. اعادة التأمين

يجب على مقدم العرض الذي تم اختياره أن يقدم ، في غضون فترة 20 يوماً من تاريخ استلامه إشعاراً رسمياً بتعيينه ، شهادة إعادة تأمين يعتبرها المؤمن عليه مرضية ، وإلا سيكون له الحق في إنهاء البوليصة ، والاستيلاء على ضمان التنفيذ والمقاضاة على الأضرار ويطبق عليه احكام قانون الشراء العام .

يجب أن تظهر هذه الشهادة الآتي :

أ. أن هذا العقد معاد تأمينه مع معيدي تأمين مصنفين بدرجة A وما فوق وفقاً لتصنيف
STANDARD & POORS، أو AM Best، أو Moody's أو Fitch ضمن نسبة لا
تقل عن 50% وفقاً لقاعدة إعادة التأمين.
ب. أن هذا العقد معاد تأمينه وفقاً لقاعدة إعادة التأمين وذلك لوقف الخسارة الإجمالية لمبلغ يزيد
عن 115% من إجمالي القسط السنوي بما في ذلك جميع الطوابع والرسوم ومصاريف
التشغيل .

29. المشاركة في الأرباح

تخضع هذه البوليصة لمبدء المشاركة في الأرباح (Profit Sharing) على أساس قاعدة 30%/70%
اقساط التأمين) - (تعويضات In Hospital and Emergency + تعويضات In Hospital and
Emergency غير مسددة + تعويضات Out of Hospital + 5% تعويضات Out of Hospital
غير مصرحة) في هذا الإطار يقصد بـ اقساط التأمين" المبلغ الاجمالي المسدد من قبل المتعاقد و بـ
"التعويضات" المبلغ الاجمالي "الحقيقي" المسدد من قبل المؤمن بعد احتساب "الحسومات الجماعية"
التي يستفيد منها المؤمن.

30. صندوق - EX - GRATIA

يجب على شركة التأمين أن تزود المؤمن عليه بصندوق تقديري / صندوق على سبيل الإعفاء من الحالات
التي لم يتم تغطيتها مقابل 50000 دولار أمريكي Fresh.

31. الاشعارات والتبليغات

ترسل جميع الاشعارات والتبليغات بواسطة البريد المضمون أو تسلم باليد إلى الادارة العامة في مبنى
إدارة واستثمار مرفأ بيروت فيما يخص المتعاقد والى عنوان المركز الرئيسي فيما يخص المؤمن، أي تغيير
في العنوان يبقى غير نافذ الا اذا ابلغ خطياً إلى الطرف الآخر.

32. الاجهزة المعلوماتية

يجب على شركة التأمين تركيب وتشغيل وصيانة نظام معلومات إداري مخصص في مباني المؤمن له
على مسؤوليته ونفقاته الخاصة في غضون شهر واحد من بدء استخدام هذا النظام . يجب استخدام
هذا النظام (نظام Soft Enabled) من قبل شركة التأمين من أجل إصدار الموافقات (Priseon
Charge) لكل خدمات داخل المستشفى وخارج المستشفى والأدوية الموصوفة.

بالنسبة للحالات الطارئة (لجميع الخدمات) التي لا يمكن تأجيلها ، يجب على المؤمن إدخال البيانات
في النظام بعد تقديم الخدمة إلى الملتزم .

الهدف الرئيسي من نظام المعلومات هذا هو تطوير ملف طبي الكتروني لكل مستفيد يتضمن جميع الإجراءات والنفقات الطبية ، ونفقات طب الأسنان (التي تظل تحت إدارة طبيب الأسنان التابع للإدارة) بما في ذلك الأدوية الموصوفة والتي يتم تحديثها الكترونيا فورا حدوث أي خدمة طبية.

يجب على شركة التأمين تدريب موظفي المؤمن له على كيفية استخدام والحصول - في الوقت الحقيقي ووفقا لتقديرهم على معلومات بسيطة ومراقبة أداء النظام، تتحمل شركة التأمين جميع تكاليف الأجهزة والبرامج التي يتم تكبدها في هذا الصدد.

33. رسوم وطوابع

أن رسوم الطوابع او الرسوم الأخرى من أي نوع كانت المطبقة حاليا أو التي يمكن ان تفرض لاحقا اكانت مطبقة بوقت الإنتساب أو فيما بعد خلال مدة الإنتساب هي على عاتق المؤمن تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى النصوص القانونية اللبنانية النافذة، يقع على عاتق المؤمن برسم ثابت 4 بالالف من قيمة العقد وملاحقه كطوابع يتحملها عند توقيعه البوليصه.

الشروط الخصوصية للضمان الشخصي للطوارئ

و/او الحوادث الجسدية على انواعها

التي قد تصيب اجراء ادارة وإستثمار مرفأ بيروت المسماة فيما بعد المضمونة و العاملة بإسم الدولة اللبنانية.

• الشروط العمومية :

ترجع الشروط العمومية الى احكام ومواد الصفقة وتبعاً لاحكام قانون الشراء العام رقم 244 -تاريخ

2021/7/29

• الشروط الخصوصية فهي التالية:

- (1) ان الاجراء والموظفين الذين يستفيدون من هذا الضمان والمبالغ المؤمنة لكل منهم وارد ذكره في اللوائح الاسمية المرفقة بهذه البوليصة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.
- (2) يضمن الضامن المقبول كلاً من الأشخاص المشار إليهم على اللوائح المذكورة في "أولاً" ضد العجز الدائم الجزئي أو الكلي والوفاة بالمبالغ المبينة قبالة اسمه على اللوائح المذكورة.
- (3) من المتفق عليه ان الضامن المقبول لا يضمن حالة العجز المؤقت ولا دفع النفقات الطبية.
- (4) من المتفق عليه والمقبول به ان فقرة قيادة السيارات وتلك المتعلقة بالرحلات الجوية والصيد والغطس تحت الماء موضوع الملحق المربوط طياً" وكذلك جدول العجز المرفق بهذه البوليصة تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من هذه البوليصة.
- (5) تصرح المضمونة انها تقوم بالعمليات والاشغال المتعلقة باستثمار وادارة مرفأ بيروت وتوابعه بما في ذلك جميع اشغال البناء والهدم والتسوية والتجديد واعادة البناء وجميع الاشغال وسواها دون تحديد.
- (6) خلافاً" للشروط العمومية لهذه البوليصة يرفع السن القانوني من 60 الى 75 سنة، على أنه بعد سن الـ 75 لا يمكن تجديد هذا الضمان سنويا الا اذا قدم صاحب العلاقة الذي تجاوز الـ 75 كاملة الى الضامن المقبول "تقرير" منظماً" على نفقته من طبيب المضمونة يبين أن وضعه الجسماني وضع رجل طبيعي وصحيح البنية، أن هذا التقرير غير قابل للجدل وصالح ضد الضامن المقبول في حال حصول حادث.
- (7) من المتفاهم والمتفق عليه ان الضامن المقبول يمد ضمانته لتغطي جميع حالات الوفاة أو العجز الدائم المسببة للمضمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الحرب الخارجية (اكانت معلنة أم لا ومن العمليات الحربية والغزو والأعمال القتالية واعمال التمرد واعمال الشغب الحرب والفتنة والحركات القومية والحرب الأهلية والعصيان والثورة والمؤامرات والعصيان المسلح واغتصاب او محاولة اغتصاب السلطة والأحكام العرفية وحالة الحصار والاضطرابات الأهلية والاعمال الارهابية وغيرها من الأحداث اكانت تؤدي أم لا تؤدي الى اعلان الاحكام العرفية او حالة الحصار أو إبقاءها وكل ذلك

خلافا للمادة 969 من القانون اللبناني للموجبات والعقود وللجزء المتعلق بهذه الحالات يكون التعويض المتوجب دفعه من قبل الضامن المقبول ضمن اطار هذا التحديد (اخطار الحرب السلبية) خاضعا للحدود القصوى المحددة في هذه البوليصة لكل مضمون ويظل "دوما" مفهوما ومتفقا عليه بأن مد الضمان لا ينتج مفاعيله الا اذا لم يشترك المضمون مباشرة في أي من الاحداث المشار اليها أعلاه يمكن للمتعاقد في أي لحظة أن تطلب الغاء هذا المد (اخطار الحرب السلبية) بموجب كتاب موجه الى الضامن المقبول الذي يعيد لها جزء من قسط التأمين على أساس تعرفه "المدة القصيرة".

كما يمكن للضامن المقبول ان يلغي هذا المد بموجب كتاب مضمون موجه الى المتعاقد على الا يكون لهذا الإلغاء أي مفعول الا بعد مرور تسعين يوما" اعتبارا" من تاريخ الكتاب ويعاد قسط التأمين بنسبة المدة الباقية من البوليصة.

(8) من المتفق عليه والمقبول بين الضامن المقبول والمتعاقد ان الفقرة التي تعني بمادة "تسوية الحوادث" من الشروط العمومية لاغية ولا قيمة لها.

(9) من المتفق عليه والمقبول أيضا ان الضامن المقبول يتنازل دون أي تحفظ عن أي حق في الرجوع ان على ورثة الاشخاص المضمونين او على الدولة اللبنانية و/أو على المتعاقد ولجنة الادارة (هيئة واعضاء) ورئيسها المدير العام واجرائها وكل شخص تكون المتعاقدة مسؤولة عنه مدنيا" في حال حصول حادث للأشخاص المضمونين المبينين على اللائحة المرفقة بهذه البوليصة .

(10) لا يصيب المضمونة أي سقوط لاي حق من الحقوق المضمونة من جراء أي تأخير من قبلها في دفع الاقساط. وفي حال حصول حادث تقتطع الاقساط غير المسددة من التعويض المستحق لذوي العلاقة.

(11) في حال التباين بين الشروط العمومية المرفقة والشروط الخاصة الحاضرة تكون هذه الشروط ملزمة وتطبق دون أي تحفظا لخاصة أو انتقاص.

(12) في حال حصول حادث يترتب على المضمونة التي عقدت هذه البوليصة ، اعلام الضامن به عندما تنتهي من تحقيقاتها وابعائها في اسباب الحادث وليست مرتبطة بأي مهلة ولا تفقد أي حق من حقوقهم او يلحق بهم أي انتقاص من جراء كل تأخير أو اهمال او توان و عموما من جراء أي تصرف من قبل المضمونة بما في ذلك الخطأ الجسيم او الغش قد يضر بحقوق هؤلاء الورثة الناتجة عن الشروط العامة والخصوصية لهذه البوليصة.

ملحق بالشروط الخصوصية للضمان الشخصي للطوارئ و/او الحوادث الجسدية

فقرة 1 - قيادة السيارات :

من المتفق عليه ان العقد الحاضر يضمن للمضمونة والأشخاص المخولين بموجبه استخدام السيارات اكانت بقيادتهم ام لا باستثناء السباقات والمباريات او المراهات .

فقرة 2 - الرحلات الجوية والبحرية

فمن المتفق عليه والمقبول أن هذا الضمان يشمل فقط الحوادث التي قد تصيب الشخص المضمون خلال الرحلات الجوية التي يقوم بها بصفة مسافراً على أجهزة الخطوط النظامية العاملة رسمياً في نقل المسافرين.

فقرة 3 - الصيد

يغطي هذا الضمان الحوادث الجسدية الحاصلة بمناسبة الصيد البري والبحري و/ أو اثنائه و/ أو على اثره

فقرة 4 - تأمينات خاصة

يغطي هذا الضمان الحوادث الجسدية الحاصلة خلال و/ أو بسبب استعمال معدات ميكانيكية مثل النجارة أو الحدادة والأعمال الزراعية وخلافه والغطس تحت الماء والتزلج على الثلج وقيادة الدراجات الهوائية والنارية .

الملحق رقم (3)

لائحة بأعداد المدراء ورؤساء المصالح
لمستخدمي واجراء إدارة واستثمار مرفأ بيروت

بوليصة الضمان الشخصي التي تغطي الطوارئ والحوادث الجسدية

| | | <u>مجموع قيمة التغطية</u> \$/د.أ | <u>قيمة التغطية</u> \$/د.أ | <u>العدد</u> | <u>الصفة للوظيفة</u> |
|----------|--------------|-------------------------------------|-------------------------------|--------------|-----------------------------------|
| <u>A</u> | \$ 540000 | \$ 120.000 | \$ 30.000 | 4 | أعضاء مجلس إدارة والمدير العام |
| | | \$ 420.000 | \$ 30.000 | 14 | مدراء |
| <u>B</u> | \$620000 | \$ 620000 | \$ 20.000 | 31 | رؤساء مصالح |
| <u>C</u> | \$ 1.140.000 | \$ 1.140.000 | \$ 15.000 | 76 | رؤساء اقسام د3 ود3 (أ) |
| <u>D</u> | \$ 510.000 | \$ 510.000 | \$ 10.000 | 51 | اجراء |
| | \$2,270,000 | \$ 2,810,000 | | 176 | <u>المجموع</u> |

المجموع العام لأعداد الموظفين مع مجلس الادارة 176 موظف

القيمة الاجمالية للتغطية بالدولار الأميركي = \$ 2,270,000 دولار أميركي

المُلحق رقم (4)

عدد الاجراء والعمال وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم

المتوقع لغاية 2024/5/30 حسب الترتيب التالي :

| العمر | اجراء حالين وإضافيون درجة أولى | اجراء حالين وإضافيون ومن هم على عاتقهم درجة ثانية | متقاعدون درجة ثانية 100% | متقاعدون درجة ثانية فرق ضمان | المجموع |
|---------------------|-----------------------------------|---|-----------------------------|---------------------------------|-------------|
| من سنة الى 10 سنوات | 0 | 58 | 0 | 3 | 61 |
| من 11 الى 20 سنة | 8 | 177 | 1 | 23 | 209 |
| من 21 الى 30 سنة | 1 | 67 | 1 | 6 | 75 |
| من 31 الى 40 سنة | 0 | 23 | 2 | 0 | 25 |
| من 41 الى 50 سنة | 53 | 97 | 5 | 5 | 160 |
| من 51 الى 60 سنة | 58 | 64 | 14 | 17 | 153 |
| من 61 الى 70 سنة | 19 | 34 | 99 | 82 | 234 |
| من 71 الى 80 سنة | 2 | 64 | 231 | 26 | 323 |
| من 81 الى 90 سنة | 1 | 30 | 49 | 3 | 83 |
| من 91 وما فوق | 0 | 5 | 11 | 4 | 20 |
| المجموع | 142 | 619 | 413 | 169 | 1343 |

| | | |
|-------------|------------|---------------------------------------|
| 761 | 142 | درجة أولى حالين : Category A |
| | 619 | درجة ثانية حالين : Category B |
| 582 | 169 | متقاعدين فرق ضمان: Category SP |
| | 413 | متقاعدين 100% : Category SP |
| 1343 | | المجموع : |

Category A table of benefits

| | |
|---|---|
| Area of cover | LEBANON + Abroad (Payment and Reimbursement) |
| Yearly Maximum per insured member | USD150,000 |
| Network | Full Network – No Restrictions |
| Level of cover/reimbursement | 100% |
| In-Patient and Day Care Treatment | Coverage on Fresh USD – CO-NSSF of 100% Irrelevant of NSSF Approval Percentage 100% Coverage in Case Hospital is not dealing with NSSF |
| In Patient and Day Care Treatment | <ul style="list-style-type: none"> - Charges for accommodation, operating theatre, surgeons and anesthetist fees, intensive care unit, surgical appliances, drugs and dressings. - Diagnostics (x-ray, MRI, CT, PET, Ultrasound, etc..), Laboratory. - Physiotherapy while admitted for treatment of a medical condition and when such treatment directly relates to it. |
| Daily Room and Board | Standard Private Room |
| Parent Accommodation when the child member is under 18 years old | USD100 per night |
| Companion Accommodation of a person accompanying an insured member in cases of Medical necessity | USD 100 per night |
| Emergency Room Treatment | Coverage on Fresh USD - CO-NIL 100% |
| Out Patient Treatment | Coverage on Fresh USD – CO-NSSF of 100% Irrelevant of NSSF Approval Percentage |
| Deductible/Coinsurance on Consultations (DV) | NIL from the insured member – Up to 6 visits per year USD 75/Visit Free follow-up visits within 7 days for the same condition to the same medical practitioner within the applicable network |
| Diagnostics (x-ray, MRI, CT, PET, Ultrasound, Doppler, OCT, etc....)–Including Drugs & Anesthesia | Covered 100% |

| | |
|--|---|
| Medicines / Physio | Coverage on Fresh USD – Following MOPH prices |
| Prescribed Drugs | Covered on MOPH Prices - Annual Limit \$5,000 |
| Physiotherapy | Covered CO-NSSF OF 100% up to 20 sessions / \$30 per session |
| Alternative / Complementary treatment | USD 2,500 CO-NIL 100% Coverage on Fresh USD Chiropractic, Osteopathy, Homeopathy, Acupuncture, Chinese herbal medicine and Ayurvedic treatment |
| Core Benefits | 100% Coverage on Fresh USD – CO-NIL |
| Pre-existing and chronic conditions | USD75,000 Waiting Period is waived |
| Ambulance | Covered |
| Accidental damage to teeth | Covered |
| Deviated Nasal Septum | Covered |
| Hormone Replacement Therapy | Covered |
| In-Patient Rehabilitation | Covered |
| Nursing At home | Covered |
| Oral and Maxillofacial Surgery | Covered |
| Organ Transplant | Covered |
| Passive War and Terrorism Risk | Covered |
| Reconstructive Surgery | Covered |
| Vitamins (if medically necessary) | Covered |
| Other Benefits | 100% Coverage on Fresh USD – CO-NIL |
| International Emergency Medical Assistance | Covered |
| Psychiatric Treatment | USD10,000 – No Co-Insurance from the insured member including medicines & medical treatments |
| External Prosthesis or Appliances | covered |
| Personal Accidents and Work Related Injuries | Covered |
| Infertility treatment | USD3,500 |
| Congenital Conditions | Covered |

| | |
|--|---|
| HIV & Aids related conditions | Covered |
| Hospice and Palliative treatment | USD3,000 |
| Preventive Services, Vaccines & Immunizations | Covered for new born and children from 0-14 years, as mandated by the local regulatory authorities .in addition to the following : Hepatitis A&B – PCV – RV- Tdap. |
| Diabetes Screening – Every 3 years from age of 30. High risk individual annually from age of 18 | Covered |
| Hearing, Vision aids, vision correction by surgeries and laser in case of medical emergencies only | Covered |
| Diagnostic and treatment services for dental and gum treatments in case of medical emergencies only | Covered |
| Second Medical Opinion | Covered |
| Maternity | Coverage on Fresh USD – CO-NSSF of 100% Irrelevant of NSSF Approval Percentage 100% Coverage in Case Hospital is not dealing with NSSF |
| Pregnancy and childbirth | USD20,000 *Out-patient treatment covered up to the policy limit. Nil Co-Insurance, from the insured member Nil waiting period |
| Epidural | Covered |
| Pre- and Post-natal complications | Covered |
| New Born Cover | Cover for 90 days |
| Additional Benefits | 100% Coverage on Fresh USD – CO-NIL |
| <u>Dental Benefits:</u> _Include Dental Consultation, extraction, composite and amalgam fillings, root canal treatment, scaling, bridgework, crowns and the treatment of gum disease. | USD 1,000 |
| <u>Optical Benefits</u> Include routine optical services carried out by a qualified and registered ophthalmologist or optometrist; and costs of prescribed spectacles/corrective lenses for refractive errors | USD 2,000 |
| <u>Health Screening Benefit</u> Includes Examinations, tests, consultations or other medical services that are conducted for preventative or screening reasons | Covered |
| Autoimmunity | Covered |

Handwritten signature or mark.

| | |
|--------------------------|-----------|
| Morgue & Burial Expenses | USD 2,000 |
|--------------------------|-----------|

Category B table of benefits

| | |
|---|--|
| Area of cover | LEBANON + Abroad (Payment and Reimbursement) |
| Yearly Maximum per insured member | USD 100,000 – |
| Network | Full Network – No Restrictions |
| Level of cover/reimbursement | 100% |
| In-Patient and Day Care Treatment | Coverage on Fresh USD – CO-NSSF of 100% Irrelevant of NSSF Approval Percentage 100% Coverage in Case Hospital is not dealing with NSSF |
| In Patient and Day Care Treatment | <ul style="list-style-type: none"> - Charges for accommodation, operating theatre, surgeons and anesthetist fees, intensive care unit, surgical appliances, drugs and dressings. - Diagnostics (x-ray, MRI, CT, PET, Ultrasound, etc...), Laboratory. - Physiotherapy while admitted for treatment of a medical condition and when such treatment directly relates to it. |
| Daily Room and Board | Standard Private Room |
| Parent Accommodation when the child member is under 18 years old | USD 50 per night |
| Companion Accommodation of a person accompanying an insured member in cases of Medical necessity | USD 50 per night |
| Emergency Room Treatment | Coverage on Fresh USD - CO-NIL 100% |
| Out Patient Treatment | Coverage on Fresh USD – CO-NSSF of 100% Irrelevant of NSSF Approval Percentage |
| Deductible/Coinsurance on Consultations (DV) | NIL from the insured member – Up to 6 visits per year – USD 50/ Visit Free follow-up visits within 7 days for the same condition to the same medical practitioner within the applicable network |
| Diagnostics (x-ray, MRI, CT, PET, Ultrasound, Doppler, OCT, etc....) – Including Drugs & Anesthesia | Covered 100% |

| Medicines / PhysioTreatment | Coverage on Fresh USD – Following MOPH Prices |
|--|--|
| Prescribed Drugs | Covered on MOPH prices - Annual Limit \$3,000 |
| Physiotherapy | Covered CO-NSSF OF 100% up to 20 sessions / \$20 per session |
| Alternative / Complementary treatment | USD 1,000 Coverage on Fresh USD CO-NIL 100% Chiropractic, Osteopathy, Homeopathy, Acupuncture, Chinese herbal medicine and Ayurvedic treatment |
| Core Benefits | 100% Coverage on Fresh USD – CO-NIL |
| Pre-existing and chronic conditions | Covered up to USD 50,000 – Waiting Period is Waived |
| Ambulance | Covered |
| Accidental damage to teeth | Covered |
| Deviated Nasal Septum | Covered |
| Hormone Replacement Therapy | Covered |
| In-Patient Rehabilitation | Covered |
| Nursing At home | Covered |
| Oral and Maxillofacial Surgery | Covered |
| Organ Transplant | Covered |
| Passive War and Terrorism Risk | Covered |
| Reconstructive Surgery | Covered |
| Vitamins (if medically necessary) | Covered |
| Other Benefits | 100% Coverage on Fresh USD – CO-NIL |
| International Emergency Medical Assistance | Covered |
| Psychiatric Treatment | USD 5,000 including medicines & medical treatments. |
| External Prosthesis or Appliances | Covered |
| Personal Accidents Work Related Injuries | Covered |
| Infertility treatment | USD 1,500 |
| Congenital Conditions | Covered up to USD 250,000 |
| HIV & Aids related conditions | Covered |
| Hospice and Palliative treatment | USD 2,000 |

| | |
|--|---|
| Vaccines & Immunizations | Covered for new born and children from 0-14years, as mandated by the local regulatory authorities – Up to USD 200 authorities.in addition to the following : Hepatitis A&B – PCV – RV-Tdap. |
| Diabetes Screening – Every 3 years from age of 30. High risk individual annually from age of 18 | Covered |
| Hearing, Vision aids, vision correction by surgeries and laser in case of medical emergencies only | Covered |
| Diagnostic and treatment services for dental and gum treatments in case of medical emergencies only | USD 500 |
| Second Medical Opinion | Covered |
| Maternity | Coverage on Fresh USD – CO-NSSF of 100% Irrelevant of NSSF Approval Percentage 100% Coverage in Case Hospital is not dealing with NSSF |
| Pregnancy and childbirth | USD10,000 Nil Waiting period |
| Pre- and Post-natal complications | Covered |
| Epidural | Covered |
| New Born Cover | Cover for 30 days |
| Additional Benefits | 100% Coverage on Fresh USD – CO-NIL |
| <u>Dental Benefits</u> Include Dental Consultation, extraction, composite and amalgam fillings, root canal treatment, scaling, bridgework, crowns and the treatment of gum disease. | USD 500 |
| <u>Optical Benefits</u> Include routine optical services carried out by a qualified and registered ophthalmologist or optometrist; and costs of prescribed spectacles/corrective lenses for refractive errors | USD 1,000 |
| <u>Health Screening Benefit</u> Includes Examinations, tests, consultations or other medical services that are conducted for preventative or screening reasons | USD 500 |
| Auto Immunity | Covered |
| Morgue & Burial Expenses | USD 2,000 |

Category SP table of benefits (Retirees)

| | |
|--|---|
| Area of cover | LEBANON Only |
| Yearly Maximum per insured member | USD 75000\$ |
| Network | Full Network – AUBMC, CMC, and SGO only on Referral |
| Level of cover/reimbursement | 100% |
| In-Patient and Day Care Treatment | Coverage on Fresh USD – CO-NSSF of 100% Irrelevant of NSSF Approval Percentage 100% Coverage in Case Hospital is not dealing with NSSF |
| In Patient and Day Care Treatment | <ul style="list-style-type: none"> - Charges for accommodation, operating theatre, surgeons and anesthetist fees, intensive care unit, surgical appliances, drugs and dressings. - Diagnostics (x-ray, MRI, CT, PET, Ultrasound, etc..), Laboratory. - Physiotherapy while admitted for treatment of a medical condition and when such treatment directly relates to it. |
| Daily Room and Board | Standard Private Room |
| Parent Accommodation when the child member is under 18 years old | USD 50 per night |
| Companion Accommodation of a person accompanying an insured member in cases of Medical necessity | USD 50 per night |
| Emergency Room Treatment | Coverage on Fresh USD – CO- Nil 100% |
| Out Patient Treatment | Coverage on Fresh USD – CO-NSSF of 100% Irrelevant of NSSF Approval Percentage |
| Deductible/Coinsurance on Consultations (DV) | NIL from the insured member – Up to 6 visits per year USD 20/Visit. Free follow-up visits within 7 days for the same condition to the same medical practitioner within the applicable network |
| Diagnostics (x-ray, MRI, CT, PET, Ultrasound, Doppler, OCT, etc....) | Covered – 15% Co-Payment |
| Medicines / Physio | Coverage on Fresh USD – Following MOPH Prices |
| Prescribed Drugs | Covered on MOPH Prices- Annual Limit \$750 |

| | |
|--|---|
| Physiotherapy | Covered CO-NSSF OF 100% up to 20 sessions / \$20 per session |
| Alternative / Complementary treatment | Not Covered |
| Core Benefits | 100% Coverage on Fresh USD – CO-NIL |
| Pre-existing and chronic conditions | Covered up to USD 50,000 |
| Ambulance | Covered |
| Accidental damage to teeth | Covered |
| Deviated Nasal Septum | Covered |
| Hormone Replacement Therapy | Covered |
| In-Patient Rehabilitation | Covered |
| Nursing At home | Not Covered |
| Oral and Maxillofacial Surgery | Covered |
| Organ Transplant | Not Covered |
| Passive War and Terrorism Risk | Covered |
| Reconstructive Surgery | Covered |
| Vitamins (if medically necessary) | Not Covered |
| Other Benefits | 100% Coverage on Fresh USD – CO-NIL |
| International Emergency Medical Assistance | Not Covered |
| Psychiatric Treatment | USD 1,000 – 30% Co-Insurance from the insured member including medicines & medical treatments |
| External Prosthesis or Appliances | Covered |
| Personal Accidents Work Related Injuries | Covered |
| Infertility treatment | Not Covered |
| Congenital Conditions | Covered up to USD 40,000 |
| HIV & Aids related conditions | Not Covered |
| Hospice and Palliative treatment | Covered |
| Vaccines & Immunizations | Not covered |
| Diabetes Screening – Every 3 years from age of 30. High risk individual annually from age of 18 | Covered |
| Hearing, Vision aids, vision correction by surgeries and laser in case of medical emergencies only | Covered up to USD 10,000 |

| | |
|---|-----------------------------------|
| Diagnostic and treatment services for dental and gum treatments in case of medical emergencies only | Not Covered |
| Second Medical Opinion | Covered |
| Additional Benefits Extension | 100% Coverage on Fresh USD |
| Pregnancy and childbirth | Not Covered |
| Pre- and Post-natal complications | Co-Nil for Out |
| New Born Cover | Not Covered |
| Dental Benefits Include Dental Consultation, extraction, composite and amalgam fillings, root canal treatment, scaling, bridgework, crowns and the treatment of gum disease. | Not Covered |
| Optical Benefits Include routine optical services carried out by a qualified and registered ophthalmologist or optometrist; and costs of prescribed spectacles/corrective lenses for refractive errors | Not Covered |
| Health Screening Benefit Includes Examinations, tests, consultations or other medical services that are conducted for preventative or screening reasons | USD 500 |
| Auto Immunity | Covered |
| Morgue & Burial Expenses | Not Covered |

(البوليصة رقم 2)

جدول الأسعار لعقود تأمين بوليصة

ضمان شخصي ضد الطوارئ و/أو الحوادث الجسدية من كل نوع

جانب ادارة واستثمار مرفأ بيروت

نحن الموقعين أدناه

العاملين باسم ولحساب شركة التأمين

المقيمة في

مركزها الرئيسي في

نصرح بموجب هذا العرض أننا أخذنا علماً " تاماً " وكاملاً " بدفتر الشروط وجميع ملاحقه العائدة لمناقصة التأمين الشخصي ضد الطوارئ و/أو الحوادث الجسدية من كل نوع لفئة من أجرائكم وسواهم والتي نقبل بها دون أي تحفظ أو قيد.

وبالتالي فإن معدلات وأقساط التأمين السنوية التي نقبل منحها لكم هي التالية:

| المبالغ المؤمنة لكل فرد وفق ما هو وارد في اللوائح المرفقة أي ما مجموعه | معدل التأمين | قسط التأمين الصافي \$. بالدولار الأميركي | المبلغ الاجمالي السنوي بما فيه جميع التوابع \$ بالدولار الاميركي |
|--|--------------|---|--|
| 1- مع أخطار الحرب السلبية | | | |
| 2- دون أخطار الحرب السلبية | | | |

1- تفقيط المبلغ الإجمالي مع أخطار الحرب السلبية _____ دولاراً أميركي .

2- تفقيط المبلغ الإجمالي دون أخطار الحرب السلبية _____ دولاراً اميركي .

(البوليصة رقم 1)

جدول الأسعار العائد لعقود التأمين الاستشفائي

للأجراء والعمال الحاليين وبعض الإجراء والعمال السابقين في إدارة واستثمار مرفأ بيروت

تلتزم شركة التأمين بتقديم الأسعار التفصيلية للتأمين العائد للإجراء وعائلاتهم بالاعداد التقريبية حسب المواصفات المطلوبة لاحقاً كما يجب الذكر ان هذه الاعداد هي تقريبية ويمكن ان تزيد او تنقص حيث انه تم اعدادها حسب الجداول الإدارية لغاية تاريخ 2022/3/25 .

الجزء الأول: الأجراء والعمال الحاليين مع أفراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم.

التأمين IN-Hospital والطوارئ

- تغطية كاملة درجة أولى:
142 شخصاً x \$
فقط دولار أميركي
- تغطية كاملة درجة ثانية:
619 شخصاً x \$
فقط دولار أميركي

Out Of Hospital

- تغطية كاملة المختبرات و الأشعة:
761 شخصاً x \$
فقط دولار أميركي
- تغطية كاملة دواء:
761 شخصاً x \$
فقط دولار أميركي
- تغطية كاملة زيارة الطبيب:
761 شخصاً x \$
فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة العلاج الفيزيائي:

\$ x 761 شخصاً

فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة الطب البديل درجة أولى:

\$ x 142 شخصاً

فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة الطب البديل درجة ثانية:

\$ x 619 شخصاً

فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة العيون درجة أولى:

\$ x 142 شخصاً

فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة العيون درجة ثانية:

\$ x 619 شخصاً

فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة الأسنان درجة أولى:

\$ x 142 شخصاً

فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة الأسنان درجة ثانية:

\$ x 619 شخصاً

فقط دولار أميركي

الجزء الثاني: الأجراء والعمال السابقين مع أفراد عائلاتهم المعتمدين على عاتقهم.

SP100%

التأمين IN-Hospital والطوارئ

• تغطية كاملة :

\$ 413 شخصاً x

فقط دولار أميركي

Out Of Hospital التأمين

• تغطية كاملة المختبرات و الاشعة:

\$ 413 شخصاً x

فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة دواء:

\$ 413 شخصاً x

فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة زيارة الطبيب:

\$ 413 شخصاً x

فقط دولار أميركي

SP CO-NSSF

التأمين IN-Hospital والطوارئ

• تغطية كاملة :

\$ 169 شخصاً x

..... فقط دولار أميركي

التأمين Out Of Hospital

• تغطية كاملة المختبرات و الاشعة:

\$ 169 شخصاً x

..... فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة دواء:

\$ 169 شخصاً x

..... فقط دولار أميركي

• تغطية كاملة زيارة الطبيب:

\$ 169 شخصاً x

..... فقط دولار أميركي

ملاحظة : ان البنود السابقة يتم تسعيرها من قبل الملتزم وذلك ليتسنى للإدارة المعرفة للتكلفة التأمينية للشخص الواحد ضمن الفئة المطلوبة .

Schedule Prices for Policies within the Conditions & Specifications

The obligor must make pricing in proportion to the categories required of policies insurance within the attached table of specifications and the conditions, and pricing is done over a full working year of 12 months,

| <u>Category Of Policy</u> | <u>Description Of Policy</u> | <u>Price USD Of Contract One Year</u> |
|---------------------------|--|---------------------------------------|
| <u>A</u> | LEBANON + Abroad (Payment and Reimbursement) USD150,000 Full Network-No Restrictions % 100 Coverage on Fresh USD-CO-NIL %100 |\$ |
| <u>B</u> | LEBANON+Abroad (payment and Reimbursement) USD 100,000 Full Network –No Restrictions %100 Coverage on Fresh USD –CO-NIL %100 |\$ |
| <u>SP</u> | LEBANON Only USD 75,000 Full Network - AUBMC, CMC, and SGO on Referral %100 Coverage on Fresh USD-CO-NIL %100 |\$ |

- The Commitment Value Prices Determined For The Deal of :
General Group Insurance and Personal Accidents in Port Of Beirut No:

1. Category A & B & SP Related Of Table: \$

Prices in letters:

TVA 11%.....L.P. P

TVA Added in letters:L.P.

P

Company Name and Signature Stamp Company

Name:

Signature:

تصريح / تعهد

للإشتراك في خدمة التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح بأنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (إدارة وأستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك للإشتراك في مناقصة (التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم.....)

ان مصرف مركزه..... الممثل السيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد
(او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (\$ 45000 خمسة واربعون الف دولاراً أميركي لا غير) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

و عليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

Handwritten signature

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانِب (إدارة وأستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم.....)

ان مصرف مركزه.....، الممثل السيد
..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد
..... (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمله بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان
تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

تصريح بالاطلاع على كلفة المعلومات الواجبة نافياً للجهالة

للإشتراك للصفقة (التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم.....)

أنا الموقع أدناه

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل

.....(2)

أصرح

باسم.....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدّمها إدارة وإستثمار مرفأ بيروت (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كلّ عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بصفقة التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم.....) ولا تتحمّل إدارة وإستثمار مرفأ بيروت أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إنّ أية مصاريف أو تكاليف تكبّدها أيّ عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على إدارة وإستثمار مرفأ بيروت أيّ مسؤولية من أيّ نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم الإدارة

التاريخ:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، الخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) إسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).